المجلة الجزائرية للقانون المقارن
المجلد: 5 العدد: 09 السنة: 2022

أحكام جرائم الشيك في التشريعين العُماني والفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة"

Check Crimes Provisions in the Omani and Palestinian Legislations "An Analytical Comparative Study"

1- أحمد أسامة حسنية [1].

Ahmed O.K Hosnia

جامعة ظفار, سلطنة عُمان . Dhofar University, Sultanate of Oman

.dr.ah.hasania@gmail.com

تاريخ الاستلام: اليوم /الشهر/السنة **تاريخ القبول:** اليوم /الشهر/السنة

ملخص:

تضمنت هذه الدراسة الجرائم الواقعة على الشيكات وقد قسمت الدراسة في هذا الإطار إلى قسمين، وتناولت الدراسة في قسمها الأول ماهية الشيك وتبيان شروطه وخصائصه، ومعرفة الأهمية التي تكتنفها هذه الورقة التجارية في ظل تسارع وتيرة تداولها على صعيد المعاملات التجارية.

أما القسم الثاني فجاء فيه الوقوف على أهم الأحكام الإجرائية والجزائية التي فرضها المشرع قاصداً من ورائها تنظيم تداول وأحكام إجراءات التقاضي لما تفرزه سوء نية استخدام الشيك في المعاملات التجارية بما يوفر لها الحماية الجزائية لضمان سلامة تداولها ومنحها الثقة في عملية التداول، و خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن الشيك من أهم الأوراق التجارية خاصة في ظل تزايد استخدامه في المعاملات التجارية كونه يحل محل النقود مما فرض على المشرع التدخل لتنظيم أحكامه وتجريم ومعاقبة استخداماته بسوء نية، ومن أهم توصيات الدراسة حث المشرع العماني والفلسطيني إلى إضافة نصوص من خلالها يشدد العقوبة على من يقوم بتكرار سوء استخدام هذه الورقة التجارية.

كلمات مفتاحية: الشيك، جرائم الشيك، الشكوى، الدفوع

ABSTRACT:

This study included the cheques crimes. It was divided into two parts: The first part about the cheque, its conditions and characteristics, and the importance of this paper in light of the accelerated pace of trading in the field of commercial transactions.

The second part deals with the most important procedural and criminal provisions imposed by the legislator, with the aim of regulating and deliberating the litigation procedures for the misuse of the cheque in commercial transactions, providing them with criminal protection to ensure the regulating

* د. أحمد أسامة حسنية.

integrity and give them confidence in the trading process.

The study concluded with a number of results, the most important of which is that the cheque is one of the most important commercial papers; especially in view of the increasing use in commercial transactions as it replaces the money, which forced the legislator to intervene in order to regulate its provisions, criminalize and punish who misuse it. The most important recommendations of the study, is urged the legislator of Oman and Palestine to make provisions to Severe punishment who misuse this commercial paper more than one time.

Keywords: Check. Crimes of the check. Drawer - Drawer - Beneficiary - Complaint – Defenses

مقدمـــــة:

يعد الشيك من أهم الأوراق التجارية وذلك كونه وثيقة تحل محل النقود، وبالرجوع إلى النشأة التاريخية للشيك نجدها مرتبطة بظهور البنوك، حيث أن هذه الأخيرة تستلزم الأمر بالدفع أو السحب أو الحوالة، وتعتبر هولندا من أول الدول التي أصدرت قانون ينظم التعامل بالشيك وكان ذلك في العام 1838م، أما في القرن العشرين ومع زيادة التداول بالشيكات أضحت هناك حاجة لتشريعات يُنظم من خلالها طرق التداول والوفاء والجزاءات الواقعة على الشيكات وكان ذلك بداية على المستوى الدولي، ففي العام 1931م عقد مؤتمر جنيف والذي صدرت عنه اتفاقية تم من خلالها توحيد قواعد وقوانين التعامل بالشيك حتى أصبحت بعد ذلك مرجعاً لمعظم التشريعات العربية الخاصة بذلك.

ومع تطور الحياة الإقتصادية واتساع التعاملات التجارية والتي قابلها زيادة في التعامل بالشيك نظراً لما يمتاز به، كسهولة حملة. فهو يحل محل الأموال بالإضافة إلى السرعة في التداول فللأفراد الحق بسحب قيمة الشيك من أي مؤسسة مصرفية يتم تحديدها. وعلى النقيض من ذلك فإن بعض الممارسات أفقدت الثقة بالتعامل والتداول للشيكات وذلك نتيجة انتشار جرائم النصب والاختلاس على الأفراد والمتعلقة بشكل أساسي بالشيكات مما اضطر المشرع إلى التدخل ليفرض الحماية القانونية والمصرفية بتجريم هذه الممارسات وإيقاع العقوبة الواجبة للحد من انتشارها.

- **إشكالية الدراسة.**

بالرجوع إلى الأهمية التي يمتاز بها الشيك على صعيد التعاملات التجارية والتي تنعكس بوجه عام على الحياة الاقتصادية للدول وللأفراد كونه أداة للوفاء حيث

يحل محل النقود وتتجلى هذه الأهمية في الحماية التي أضفاها المشرع للشيك في الأحكام الجزائية حيث اختص بتجريم الشيك دون بقية الأوراق المالية، ونظراً لانتشار جرائم الشيكات وتصاعد وتيرتها برزت الحاجة إلى بيان أحكام الشيك وتنظيمه للحد من انتشار هذه الجريمة وهنا نكون أمام إشكالية رئيسية هي:

إلى أي مدى استطاع كل من المشرع العماني والفلسطيني في إطار القانون مكافحة جرائم الشيك؟

وبالإضافة إلى هذه الإشكالية الرئيسية هناك تساؤلات فرعية:

1. ما المقصود بالشيك وما هي أنواعه؟
2. ما هي الأحكام الموضوعية للشيك؟
3. كيف نظم كل من المشرع العماني والفلسطيني الأحكام الإجرائية للشيك؟

- **أهمية البحث.**

مع زيادة تداول الشيكات في المعاملات التجارية كونه يحل محل النقود مما أضفى عليه أهمية كبرى وذلك تماشياً مع التطور الإقتصادي ولتسهيل وتيسير المعاملات مما يسهل في عمل انجاز هذه المعاملات التجارية مما فرض على المتداولين ضرورة العلم والدراية بأحكام هذه الورقة التجارية لضمان صحة معاملاتهم وتصرفاتهم المالية للحد من سوء استخدام هذه الورقة وسد باب التنازع في المعاملات.

- **أهداف البحث.**

هذا البحث يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. تحديد طبيعة الشيك وذلك بالتطرق إلى تعريفه وتحديد شروطه ووظائفه.
2. تفصيل الأحكام الإجرائية الخاصة بالشيك وفق التشريع العماني والفلسطيني.
3. تحديد صور الجرائم الواقعة على الشيكات.
4. بيان الجزاء المقرر في التشريع العماني والفلسطيني لجرائم الشيكات.

- **منهجية الدراسة.**

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية الخاصة بالقانون الجزائي و التجاري العماني و الفلسطيني وغيرها من القوانين التي وردت في أحكام الشيك على قدر استطاعتنا، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن وذلك لما تتطلبه هذه الدراسة من عملية مقارنة بين المشرع العماني والفلسطيني بتوضيح الكيفية التي تناول من خلالها أحكام الشيك وصور الجرائم الواقعة عليه.

- **خطة البحث:**

سنعتمد التقسيم الثنائي للإلمام بجنبات هذا البحث وفق الآتي:

المبحث الأول- التنظيم القانوني للشيكات.

المبحث الثاني-الطبيعة القانونية والإجرائية لجرائم الشيكات.

- **خاتمة.**

المبحث الأول: التنظيم القانوني للشيكات.

سنتناول في هذا الجزء من الدراسة التعريف العام بالشيك وأهميته من الناحية التجارية والاقتصادية، والوظائف الذي يقوم بها، بالإضافة للتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الشيك سواء كانت شكلية أم موضوعية، ومن ثم التعرف على أنواع الشيكات، لذلك سيقسم المبحث إلى مطلبين وفق الآتي بيانه:

المطلب الأول: ماهية الشيك.

يقوم الشيك مقام النقود باعتباره أداة وفاء،[2] ومعنى ذلك أن الشيك أداة وفاء بمجرد الاطلاع، وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف لإصدار قانون موحد للشيكات في المادة (28) والتي نصت على أنه "يكون الشيك مستحقاً للسداد بمجرد النظر ويغض الطرف عن أي شرط مخالف"،[3] فالوفاء الناتج عن الشيك هو نقل النقود من ذمة المدين إلى ذمة الدائن بشكل فوري، أما بالنسبة لأداة الائتمان كالكمبيالة والسند الاسمي والسند لحامله فهي أوراق تجارية تحرر بغرض ضمان التزام المدين بالوفاء بما التزم به ولا يكون الغرض تقديمه للوفاء بشكل مباشر، فبالتالي فهي تعتبر أداة وفاء وائتمان معاً، حيث يشترط لسدادها تحديد مدة زمنية ولا يتم السداد إلا بانقضاء هذه المدة ، وتزايدت أهمية الشيك في ظل سرعة وتيرة التطور على صعيد التعاملات التجارية والاقتصادية لما يقوم به من وظائف متعددة، ونظراً للخصائص التي يتمتع بها الشيك على صعيد المال والأعمال ذهب فقهاء القانون للبحث والدراسة في هذه الظاهرة.

الفرع الأول- مفهوم الشيك وخصائصه:[4]

---

[2] وهو ما أكدته **المحكمة العليا العمانية** عندما بالقول (من المقرر أن الأصل في الشيك أنه أداة وفاء تجري مجرى النقود). الدائرة الجزائية، القرار رقم (1) في الطعنين رقم 140/139، الصادر في جلسة الأحد الموافق 2004/02/15، مجموعة الأحكام الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها، المكتب الفني، مسقط،2006، ص 9.

[3] إتفاقية اصدار قانون موحد للشيكات بجنيف لسنة 1931، المادة 28.

[4]للتوسع حول مختلف التعريفات الفقهية واللغوية للشيك راجع: مختارية نويصر، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطهراوي-سعيدة-2016 ،ص7-14

لم يرد في قانون التجارة العماني ولا الفلسطيني تعريف محدد للشيك واكتفى المشرع في كلا الدولتين بتنظيم أحكام الشيك و وتحديد بياناته والشروط التي يجب توافرها فيه، وفي المقابل نجد أن هناك مجموعة من التعريفات الخاصة بالشيك والتي جاء بها الفقهاء، فقد عرف جانب من الفقه الشيك على أنه "أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله" [5] كما يعرف على أنه "سند يتضمن أمراً صادراً عن الساحب، وموجهاً للمسحوب عليه وهو عادة ما يكون مصرف بأن يدفع مبلغاً محدداً من المال بمجرد الطلب من قبل المستفيد.[6]

ويتضح من تعريف الشيك أن هناك ثلاث أطراف وهم الساحب وهو من يصدر الشيك ويوقع عليه، والمسحوب عليه وهو الذي يقوم بدفع مبلغ النقود المقرر في الشيك، وبالتالي يجب أن يكون مصرف او مؤسسة مالية، وقد أكد المشرع في كلا الدولتين على أن الشيكات المسحوبة على غير البنوك لا تعتبر صحيحة، وبالتالي لا تنعقد الحماية الجزائية للشيكات التي تسحب على غير البنوك كونها لم تتوافر فيها هذا الشرط.[7]، والمستفيد وهو من يصدر الشيك لمصلحته وقد يكون حامله او أي شخص آخر يذكر أسمه فيه[8]، ومما سبق يمكن تعريف الشيك على أنه "صك يتم تحريره بشكل يحدده القانون يأمر من خلاله الساحب المسحوب عليه بدفع قيمة المبلغ المحدد في هذا الصك للمستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع عليه".

ومن أهم الخصائص التي يمتاز بها الشيك بأنه يختلف عن الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة والسندات في أن الأخيرة أدوات ائتمان يشترط لسدادها

---

[5] حسن المرصفاوي، **المرصفاوي في جرائم الشيك**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص: 62.

[6] - محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1984م، ص: 332.

[7] نصت المادة (525) من قانون التجارة العماني على أن "الشيكات الصادرة في السلطنة والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على بنك والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة" كما ونصت المادة(230) من قانون التجارة الفلسطيني على أن "الشيك الصادر في فلسطين، والمستحق الوفاء فيها، لا يجوز سحبه إلا على مصرف، والصك المسحوب في صورة شيك على غير مصرف، أو المحرر على غير نماذج المصرف المسحوب عليه، لا تعتبر شيكاً".

[8] - سمير محمد عبد الغني، **شرح قانون الجزاء الكويتي**، دار الكتب القانونية، 2007م، ص: 275. أنظر أيضاً: **الحماية الإجرائية للشيك**، لخالد بن عبد الرحمن الحسيني، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ، ص: 9.

تحديد المدة الزمنية حيث لا يتم سداد هذه الأوراق إلا بعد مضي هذه المدة، أما الشيك فهو أداة وفاء تستحق الدفع بمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه، فهو –الشيك-يحل محل النقود كونه إيصالاً بنقود يتصرف فيها حامله في أي وقت.[9]

الفرع الثاني-أنواع الشيكات ووظائفها:

تتعد أنواع الشيكات بتعدد الوظائف التي يقوم بها ،الأمر الذي يُحتم التطرق لهذه الأنواع وإبراز وظائفها وفقا للتفصيل الآتي:

أولاً- أنواع الشيكات.

يحرر الشيك بأكثر من صورة ويؤدي أكثر من وظيفة وهذا حسب الغاية التي حرر من أجلها الشيك والتي يترتب عنها الالتزام من قبل الساحب للمستفيد وعليه تتعدد أنواع الشيكات وهي كالتالي.

1- الشيك المسطر.

يعرف الشيك المسطر على أنه "شيك يتضمن خطين متوازيين في صدر الشيك ولا يجوز للمسحوب عليه –البنك-أن يقوم بالوفاء بمبلغ الشيك إلا لمصرف أو لأحد عملائه"[10].والاختلاف بينه وبين الشيك العادي يكمن في أن الأول لا يجوز للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك إلا لمصرف أو لأحد العملاء[11]، بالإضافة إلى وجود خطين متوازيين وقد نظم المشرع العماني هذا النوع من الشيكات في قانون التجارة العماني في المواد (554 – 555 ق.ج.ع) ويقابله المواد (257-256 ج. ف)[12]، ونكون أمام تسطير عام إذا ترك فراغ بين الخطين أو إذا تم كتابة كلمة بنك بين الخطين المتوازيين دون تعيين اسم بنك معين، وفي هذه الحالة يجوز تقديم الشيك لأي بنك لاستيفاء قيمته. أما التسطير الخاص فهو الذي يكتب فيه اسم بنك معين بين الخطين، وعليه فيجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص ولا يجوز العكس.

2-الشيك المقيد في الحساب.

---

[9] رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، 1985م، ص: 505.

[10] إيهاب عبد المطلب، جرائم النصب وخيانة الأمانة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م، ص: 103.

[11]- أنظر نص المادة (258) من قانون التجارة الفلسطيني رقم (12) لعام 1966م. والمادة (555) من قانون التجارة العماني.

[12] تجدر الاشارة هنا إلى ان الاختصار (ق.ج.ع) يقصد منه قانون التجارة العماني، والاختصار (ق. ج. ف) قانون التجارة الفلسطيني.

هذا النوع من الشيكات يستخدم كوسيلة لتفادي ضياع وسرقة الشيك، وقد ظهر أيضاً هذا النوع كتوفير في استعمال النقود فهو يشترط قيد قيمة الشيك في الحساب الجاري بدلاً من استيفاء قيمته نقداً. ويتم القيد عن طريق ذكر عبارة يقيد في الحساب أو ما في حكم ذلك، وبناء عليه لا يجوز للمسحوب عليه مخالفة هذا الأمر وإلا كان مسئولاً عن تعويض الضرر الناتج. وقد أشار المشرع العُماني على هذا النوع من الشيكات في المادة (556 ق.ج. ع)، ويقابلها في المادة (258) من ق. ج. ف.

3-الشيك المعتمد.

هو عبارة عن شيك مقبول الدفع يحمل توقيع المصرف على نحو يفيد اعتماده، ويذكر فيها تاريخ الاعتماد وتوقيع المصرف على وجه الشيك لا يعني أن هذا الشيك مقبول، ويجب أن تكون هذه الشيكات مقبولة الدفع من أجل الاطمئنان وزيادة الثقة مما يسهل وفاء المقابل المحدد فيها ويشترط لذلك إجراءات خاصة، وقد أشار المشرع العُماني إلى هذا النوع من الشيكات في المادة (527 ق.ج.ع) والتي يقابلها في الفقرة (2) من المادة (232ق. ج. ف).

4- شيك المسافرين أو الشيك السياحي.

لم يشر القانون التجاري في كل من سلطنة عمان وفلسطين إلى هذا النوع من الشيكات، وهذا النوع من الشيكات الهدف منه الحفاظ على النقود وحفظها من السرقة والضياع في حالات السفر، حيث يتم الوفاء بقيمة الشيك لحامله بمبلغ معين من قبل إحدى فروع المصرف المتواجدة خارج الدولة، حيث يكفي أن يضع المستفيد توقيعه على الشيك عند استلامه فإذا ما ثبت للبنك تطابق التوقيع يتم الوفاء بقيمة الشيك مباشرة.[13]

ثانياً: وظائف الشيك.

يكتسب الشيك وظيفته الأساسية حسب الطبيعة التي حرر من أجلها فهو يقوم بوظائف متعددة على المستوى الاقتصادي إذ تتجلى هذه الوظائف في:

1- يقوم الشيك بتسهيل عملية التعامل حيث يكون أداة بواسطتها يتم سحب النقود المودعة في المصارف فيعمل على تنشيط الحركة التجارية فيعطيها الديناميكية اللازمة للتداول في السوق الاقتصادية.[14]

---

[13]- عثمان صالح التكروري، **شيك المسافرين**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1992م، ص: 104.

[14]- زهير عباس كريم، **النظام القانوني للشيك**، دار الثقافة، عمان، 1997م، ص: 24.

2- الشيك أداة وفاء في المعاملات التجارية فهو يحل محل النقود فيعتبر بمثابة الضمان لعملية البيع وذلك عن طريق إحالة قيمة البضاعة إلى المصرف.[15]

3- يعد الشيك أداة بواسطتها يتم إثبات الوفاء بالالتزامات وذلك بتقييد الشيك في سجلات المصرف المسحوب عليه.[16]

4- يعتبر الشيك وسيلة من الوسائل التي يتم من خلالها عملية إقراض مبلغ من النقود.[17]

5- الشيك من الأدوات التي توفر الضمانة الكاملة لحامله وذلك بمقتضى ما يقرره القانون من عقوبة في حالات عدم الوفاء به.[18]

المطلب الثاني: شروط الشيك.

يعد تحرير الشيك من التصرفات القانونية ولكي ينعقد هذا التصرف بشكله الصحيح يجب أن يتم وفق شروط معينة وهي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للشيك.

بصفة عامة يجب أن تتوفر في التصرفات القانونية شروط موضوعية وتتمثل في أهلية المتصرف وسلامة الإرادة للموقع وخلوها من عيوب الرضا عوضاً عن محل التصرف وسببه.

أولاً- الأهلية.

يقصد بالأهلية في هذا السياق مباشرة الحقوق المدنية والتجارية، فيجب أن تكتمل أهلية الشخص لمباشرة حقوقه المدنية متى أتم سن الثامنة عشر من عمره وذلك حسب ما ورد في نص المادة (41ق. م.ع) والمادة (53ق. م.ف)، كما ويجوز للشخص إذا ما بلغ سن السادسة عشر من عمره التوقيع والتعامل في الشيك بعد حصوله على إذن من الولي أو من محكمة الأحوال الشخصية ويبقى هذا التعامل وفق حدود هذا الإذن، كما ويقع باطلاً بطلاناً نسبياً توقيع القاصر على الشيك.وقد أكدت على ذلك المادة (94ق. م.ع) والمادة (105-103ق. م.ف).

ثانياً-الرضا.

---

[15]صلاح الدين محمد شوشاري، **جرائم الشيك في قانون العقوبات**، دون دار نشر، عمان، 2005م، ص23.

[16]زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص24.

[17]نائل عبد الرحمن صالح، **تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995م، ص: 13.

[18]نائل عبد الرحمن صالح، **المرجع السابق**، ص: 15.

يفترض في الالتزامات الناشئة عن العلاقات القانونية أن تكون خالية من عيوب الرضا والتي تبطل التصرف القانوني كالغلط والتدليس والغش والإكراه، ولما كان الشيك من قبيل التصرفات القانونية التي تنشأ التزامات وجب خلوها من عيوب الرضا، فإذا ما شاب التصرف الصادر من الساحب عيب من عيوب الرضا ترتب على ذلك بطلان الالتزام بطلاناً مطلقاً أو نسبياً حسب ما يقرره القانون، ومع ذلك فإذا ما شاب إرادة محرر الشيك عيب من هذه العيوب بالنسبة للالتزام الأصلي فلا أثر لذلك في ظاهر الشيك وذلك لما يحويه من بيانات شكلية صبغت الصفة القانونية للشيك فقام مقام النقود في الوفاء به.[19]

ثالثاً-المحل.

من وظائف الشيك أن يحل محل النقود، وتبعاً لذلك فإن محل الالتزام للشيك عادة ما يتم تحديده بمبلغ معين من النقود، وعندها لا يجوز أن يكون محل الوفاء غير النقود أو مجهولاً وإلا ترتب على ذلك بطلان الشيك من الناحية المدنية كما لا يمكن انعقاد المسائلة من الناحية الجزائية، وذلك لانتفاء صفة الوفاء عن الشيك فلا يكون جديراً بالحماية الجزائية.[20]

رابعاً- السبب.

هنا الحديث يدور حول الغرض الذي يقصده الملتزم من وراء هذا الالتزام، أو النتيجة التي يهدف إلى الوصول إليها، فالسبب هو الغاية التي يسعى الملتزم إلى الوصول إليها، ويتمثل في طبيعة العلاقة بين الساحب والمستفيد، والتي بموجبها يكون الساحب مديناً للمستفيد[21]، فإذا كان سبب الالتزام غير مشروع فيترتب عليه البطلان على الشيك بوصفه تصرفاً قانونياً ولا يترتب عليه آثار فيما يخص المسئولية الجزائية كونه استوفى عناصر صحة الشيك وتم تداوله باعتباره نقوداً، فإذا ما ثبت عدم وجود رصيد يغطي قيمة الشيك فالمخالفة الجزائية قد تحققت وفقاً لما قرره المشرع فيكون العقاب واجباً، وعليه فإن سبب الشيك لا أثر له على طبيعته فالمسئولية الجزائية لا تتأثر بالباعث الذي حرر الشيك من أجله.[22]

---

[19]حسن المرصفاوي، **المرجع السابق**، ص: 82.

[20]محمد صبري السعدي، **شرح لقانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزام** (مصادر الالتزام-التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة)، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ج1، ص: 210.

[21]بشار عدنان ملكاوي، **معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2008م، ص: 81.

[22]عزيز العكيلي، **الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة**، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1993م، ص: 64.

الفرع الثاني- الشروط الشكلية للشيك.

يجب أن تتوفر في الشيك عند تحريره مجموعة من البيانات حتى يتم إضفاء صفة الشيك عليه، وتنقسم إلى بيانات إجبارية وبيانات اختيارية.

أولاً: الشروط الإلزامية.

نصت المادة (523ق.ج.ع) والتي يقابلها المادة (228ق.ج.ف) على وجوب توافر بيانات إلزامية في الشيك والتي أقرها المشرع حتى يضفي على الشيك الصفة النقدية ويتوفر له الحماية القانونية وهي كالتالي.[23]

1- لفظ الشيك مكتوباً في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.

الغاية من وراء وجود كلمة شيك في متن الصك هي تمييزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى، وهذا ما أكده قانون جنيف الموحد للشيك في المادة الأولى والتي أوجبت ذكر لفظ الشيك مكتوباً بنفس اللغة التي حرر فيها الشيك.[24] فإذا لم يرد في متن الصك كلمة شيك اعتبر باطلاً ولا تترتب أحكام الشيك المنصوص عليها في القانون.[25] وأكدت ذلك المادة (523ق. ج.ع) في فقرتها الأولى والفقرة الأولى من المادة (228ق. ج.ف) في فقرتها الأولى.

2- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

حسب ما ورد في الفقرة (5) من المادة 523 في ق. ج. ع، والتي يقابلها الفقرة (2) من المادة 228من ق. ج. ف، يجب أن يتضمن الشيك على أمر غير معلق على شرط ما إلى المسحوب عليه بأي عبارة تفيد هذا المعني، ومضمون هذا الشرط أن يتم الوفاء فوراً بمجرد الاطلاع على الشيك ولا يجوز أن يتضمن عبارات تفيد التأجيل أو تعليق الوفاء بقيد او شرط، فإذا ما تضمن الشيك عبارات من هذا القبيل تفيد بالتأجيل اعتبرت كأنها لم تكن ووجب الدفع فوراً.[26]

3- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.

---

[23]أنظر نص المادة **(523)** من قانون التجارة العماني.

[24]الفقرة (ا) من المادة (523) من ق. ج. ع والفقرة أ من المادة (228) من ق. ج. ف.

[25]محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006م، ص: 262.

[26] حشاد، عبد المعطي محمد ، الشيك "رؤية مصرفية وقانونية"، دراسة مقارنة، دار الكتب الحديثة، 2004 ، المجلد 1، ص:31. حسام توفيق عوض، المسؤولية القانونية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بيرزيت، 2010، ص27-28.

يعتبر تحديد مكان الشيك وتاريخ إصداره من البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة (523) في فقرتها الثالثة من ق. ج. ع والتي يقابلها المادة (228) من ق. ج ف والتي ألزم المشرع محرر الشيك على تحديد مكان الإنشاء وتاريخه[27]، إلا أن هناك حالات استثنيت من هذا الإلزام والتي وردت في نص المادة (524) ق. ج. ع والمادة (229) من ق. ج. ف والتي تقضي بأن في حال خلو الشيك من مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.[28]

أما بخصوص تاريخ إنشاء الشيك فيعد من العناصر الأساسية المنشأة للشيك وعدم وجود تاريخ إنشاء يصبح الشيك كأن لم يكن وفي المقابل يتحول إلى سند دين يعترف به المدين بحق الدائن بما عليه من مبلغ تم تحديده في هذا السند، ولما كان الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه فإنه لا يقبل أكثر من تاريخ وعليه يجب أن يشمل الشيك تاريخ واحد فقط وفي حال ثبت في الشيك تاريخان أي بمعنى تاريخ سابق وهو الإصدار وتاريخ لاحق وهو ميعاد الوفاء وهذا ينافي طبيعة الشيك ويتحول الشيك في هذه الحالة من أداة وفاء إلى أداة ائتمان.[29]

والشيك الذي يحمل تاريخين يظل شيكاً واعتبار أن تاريخ الاستحقاق كأن لم يكن طالما أن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني بنص المادة (245) من قانون التجارة ولا عبرة إلا لتاريخ إصدار الشيك[30].

وقد يحمل الشيك تاريخاً صورياً بمعني أن يكون التاريخ المثبت على الشيك يختلف عن تاريخ إصداره ويكون الهدف من ذلك تأخير استحقاق الشيك إلى اليوم التي يتمكن فيه الساحب من إيجاد رصيد لدى المسحوب عليه، ومهما يكن فيبقى الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ولا تؤثر صورية التاريخ على صحة هذا الشيك.[31]

4- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

أوجب قانون التجارة العماني في الفقرة (3) من المادة 523 والتي يقابلها في قانون التجارة الفلسطيني الفقرة (3) من المادة 228 أن يتم تحديد اسم البنك المسحوب عليه

---

[27]الفقرة (2) من المادة 523 ق. ج. ع، والفقرة (5) من المادة 228 ق. ج. ف.

[28]أنظر نص المادة (1/524) من ق. ج. ع، والمادة (1/507) من ق. ج. ع.

[29]نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص: 7.

[30]- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات-الجرائم الواقعة على الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009م، ص: 287.

[31]نفس**المرجع السابق**، ص: 287.

وجعله من البيانات الإلزامية حتى يصبح الصك شيكاً[32]، ولما كان الشيك يشمل على أطراف ثلاثة وهي الساحب والمستفيد والمسحوب عليه الذي يلزمه الساحب بالوفاء، كما وألزم المشرع العماني أيضاً أن يكون الشيك مسحوباً على بنك وذلك بمقتضى المادة (525) والتي يقابلها في القانون الفلسطيني المادة (230). أكد المشرع في كلا الدولتين على أن الشيكات المسحوبة على غير البنوك لا تعتبر صحيحة، وبالتالي لا تنعقد الحماية الجزائية للشيكات التي تسحب على غير البنوك كونها لم تتوافر فيها هذا الشرط.[33]

5- مكان الوفاء.

لقد ألزم المشرع العماني محرر الشيك على ذكر مكان الوفاء وتحديده وذلك بنص المادة (523 ج. ع) في فقرتها السادسة وكذلك فعل المشرع الفلسطيني وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (228 ج. ف)، والغاية من تحديد مكان الوفاء تحديد القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر وشرط صحته الواجب توافرها فيه غير أن عدم ذكر مكان الوفاء لا يبطل الشيك، وقد عالج المشرع العماني حالات عدم ذكر مكان الوفاء في الفقرة (ب) من المادة 524 من ق. ج. ع، والتي يقابلها في ق. ج. ف الفقرة (ب) من المادة 229.

6- اسم وتوقيع من أصدر الشيك.

تطلب قانون التجارة العماني في الفقرة (7) من المادة 523 والتي يقابلها في قانون التجارة الفلسطيني الفقرة (6) من المادة 228 أن يشمل الشيك اسم وتوقيع محرر الشيك والأصل أن يقوم الساحب بالتوقيع على الشيك إلا أن ذلك لا يمنع أن يوكل من ينوب عنه بالتوقيع وقد يكون التوكيل عاماً أو خاصاً، وعليه فإن خلو الشيك من اسم وتوقيع الساحب يخرجه عن صفته مما يترتب عنه إسقاط الحماية الجنائية، ويجوز أن يكون التوقيع بلغة تخالف اللغة التي حرر فيها الشيك، وفي كثير من الأحيان يستوجب أن يكون الشيك مشتملاً على أكثر من توقيع حيث لا يصرف الشيك إلا إذا وقع بالشكل المطابق له مع نموذج التوقيع المودع لدى البنك.[34]

وقد يحرر الشيك دون معرفة الساحب بحيث يكتب بواسطة شخص آخر أو بالآلة الكاتبة أو بواسطة الكمبيوتر ولكن يستوجب توقيع الساحب عليه إما بالإمضاء أو بالختم أو بالبصمة.

ثانياً- البيانات الاختيارية:

---

[32]تنص المادة (525) من قانون التجارة العماني على "الشيكات الصادرة في السلطنة والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على بنك والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة"

[33]مفلح الزعبي، جريمة إصدار شيك بلا رصيد، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1989م، ص: 46.

[34]سمير محمد عبد الغني، **المرجع السابق**، ص: 279.

إعمالاً لمبدأ حرية التعاقد أجاز القانون في كثير من الحالات للمتعاملين إضافة شروط أخرى إلى جانب الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة في الشيك بما لا يتعارض مع طبيعة الشيك وبما يضمن استقلاليته وهذه الشروط تكون الغاية منها الزيادة في الضمانات أو التخفيف من الأعباء الواقعة على الساحب شريطة ألا نخالف نصوص القانون ومن بين هذه الشروط:

1- المستفيد من الشيك.

صاحب الحق في اقتضاء قيمة مبلغ الشيك هو المستفيد منه، فإذا لم يتم تحديد المستفيد من الشيك فيصبح الحق في اقتضاء قيمة المبلغ المذكور فيه لحامله، وقد أكدت ذلك المادة (528) من ق. ج. ع والمادة (233) من ق. ج. ف.

2- شرط المحل المختار.

بموجب هذا الشرط يقوم الساحب بتحديد محل المسحوب عليه فلا يوجد في القانون ما يمنع ذلك طالما أن تحديد محل الوفاء ليس من البيانات الإلزامية، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الاختيارية حيث أجاز المشرع أن يقوم محرر الشيك بتحديد محل الوفاء للشيك سواء أكان في موطن المسحوب عليه أو غيره وأكد ذلك كل من المشرع العماني بمقتضى المادة (531) من قانون التجارة والتي يقابلها المادة (236) من قانون التجارة.

3- تعدد النسخ.

جرت العادة أن يصدر الشيك من نسخة واحدة ولكن إذا صدر للشيك عدة نسخ وجب ترقيم كل نسخة على حده وإلا اعتبرت كل نسخة شيكاً مستقلاً. وترتبط كافة النسخ فيما بينها ففي حال الوفاء لواحدة من النسخ تبرأ ذمة المسحوب عليه. وقد أكد المشرع العماني على ذلك بمقتضى المادة (534 ج. ع) ولم يرد نص بهذا الخصوص في ق. ج. ف وهذا ما يؤخذ على المشرع الفلسطيني.

4- تحديد نوع العملة النقدية لمبلغ الشيك.

يمكن إصدار الشيك بإحدى العملات الأجنبية المتداولة أو بالعملة المحلية وهذا متوقف على أن الساحب يملك رصيداً من هذه العملة في حسابه لدى المصرف المسحوب عليه، ويتم الاتفاق على ذلك بين الساحب والمستفيد إذ لا يمنع المشرع محرر الشيك من تحديد هذه العملة.[35]وقد أشار المشرع الفلسطيني في قانون التجارة إلى هذا الإجراء بنص المادة (254) والتي يقابلها في قانون التجارة العماني المادة (550).

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية والإجرائية لجرائم الشيكات.

في ظل ما تشهده البيئة التجارية من تسارع وتيرة استخدام الشيكات كونها أداة للوفاء تحل محل النقود في المعاملات التجارية فإن إساءة استخدام هذه الأداة قد

[35]- محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007م، ص325.

فرض على المشرع التدخل للحد من سوء استخدمه وحمايته من الاعتداءات التي تقع عليه، فقد نصت المادة (356) من قانون الجزاء العماني على تجريم صور إساءة استعمال الشيك والتي أقر لها عقوبة ، والتي يقابلها في قانون العقوبات الفلسطيني المادة (421) ، وسيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين في أولهما نتناول صور الجرائم الواقعة على الشيك. ونُفرد المطلب الثاني بالأحكام الجزائية لجرائم الشيكات.

المطلب الأول: صور الجرائم الواقعة على الشيكات.

كما بينا سابقاً بأن الشيك يحل محل النقود وعليه فقد يلجأ البعض على إساءة استخدامه، هذا ما أدى إلى تدخل المشرع للحد من إساءة استخدام الشيك وليوفر لهذه الورقة التجارية الحماية الجزائية، وتتعدد صور الجرائم الواقعة على الشيك.

الفرع الأول-جريمة إصدار شيك من دون رصيد

لقد جرم المشرع العماني إصدار شيك قابلاً للصرف لا يقابله وفاء وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (356) من قانون الجزاء الجديد، والذي يقابلها في قانون العقوبات الفلسطيني الفقرة الأولى من المادة (421) وفي هذا النوع من الجرائم يتمثل النشاط الإجرامي في عملية إصدار الشيك وهي من قبيل الأعمال التحضيرية والتي لا يعاقب عليها القانون، وعليه فإن هذه الجريمة لا تتحقق إلا بتسلم المستفيد الشيك من الساحب الذي يبدي نيته التخلي عن الشيك بصفة نهائية.

وفي حال قام المستفيد بتقديم الشيك إلى البنك وأفاد البنك بعدم وجود رصيد للساحب، أو أن الرصيد الموجود لا يغطي قيمة المبلغ نكون أمام إجراء كاشف للجريمة، فخروج الشيك من حوزة الساحب وطرحه للتداول هي واقعة يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات، أما في حالة خروج الشيك من الساحب جبراً أو بطريقة غير قانونية كالغش فهنا لا يتحقق الركن المادي للجريمة وهو النية بالتخلي بصورة مباشرة عن الشيك فلا يسأل الساحب جنائياً حينها عن الجريمة.

وتتحقق جريمة إصدار شيك دون رصيد حتى إذا كان هناك رصيد لكن هذا الرصيد غير كاف لتغطية مبلغ الشيك ومهما كان النقص فإن الجريمة تتحقق بما لا يدع شكاً بأن القصد الجرمي توفر من وراء هذا الإجراء، وقد يكون الرصيد موجوداً ولكن محجوزاً عليه أو قد يكون الساحب قد أشهر إفلاسه أو قد يكون الساحب محجور عليه، فإذا ما أصدر الشيك بعد هذه الحالات تحقق القصد الجرمي، أما إذا صدر الشيك قبل هذه الحالات فلا تقوم الجريمة لأن وقت إصدار الشيك كان سابقاً عنها.

ولما كانت الحكمة من وراء التجريم هي حماية هذه الورقة التجارية فإن الساحب يسأل عن الجريمة حتى لو أوفى بجزء من قيمة الشيك أو أنه أوفى بالقيمة كلها.

وعليه فإن جريمة إصدار شيك دون رصيد تعد من الجرائم العمدية التي يلزمها توفر القصد الجنائي حيث تنصرف إرادة الساحب إلى تحقق وقائع الجريمة مع علمه المسبق بعدم توفر رصيد كافٍ لديه، وقد اختلف الفقه على نوع القصد الذي يجب أن يتوفر في هذه الجريمة هل المقصود به القصد العام أم القصد الخاص،

واستقر الفقه على أن القصد العام هو الواجب توفره في الجريمة وذلك انطلاقاً من فهم عبارة (سوء النية) التي أوردها المشرع الفلسطيني في المادة (421) من قانون العقوبات والتي تستوجب توفر العلم لدى الساحب بعدم وجود رصيد على الاطلاق أو أن يكون الرصيد أقل من قيمة مبلغ الشيك، بالإضافة إلى توفر إرادة الساحب بإصدار الشيك دون أي إجبار، وبتحقق القصد الجنائي يتوفر في الجريمة ركنها المعنوي وتثبت قرينة سوء النية بعلم الساحب عدم توفر الرصيد وهذا يكفي لقيام القصد الجنائي العام.

و في الواقع قد يتم التعامل مع الشيك، بين طرفي التعاقد، على أنه أداة ائتمان (ضمان)، لا أداة وفاء؛ فنجد أن ساحب الشيك (منشئه) يتساهل في أمر الشيك، ويدفع عن نفسه تهمة إصدار شيك بدون رصيد، بالقول أن سحبه للشيك كان عن سبيل الضمان، وأنه وكان قد اتفق مع المستفيد من الشيك على هذا الأساس، فهل فعلاً يسقط مثل هذا الاتفاق الحماية الجزائية عن الشيك؟ . قررت المحكمة العليا، في شأن هكذا دفوع، الآتي: (هي ليست إلا دفوعًا، الغرض منها التنصل من المسئولية الجزائية لأن أركان جريمة إصدار شيك بدون مقابل متوافرة بحقه، باعتبار أن الشيك هو أداة وفاء، وليس أداة ائتمان، شأنه شأن من يدفع مبلغًا من النقود، مستحقًا عليه للدائن، وتبين أن هذه النقود مزيفة، لأنه يحول في عمله دون قبض المستفيد قيمة الشيك)[36]. و أكَّدته أيضًا في حكمها الصادر مؤخرًا، بتاريخ 16 أبريل 2018، حيث قررت قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، لتتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المحكمة الابتدائية كانت قد توصلت إلى عدم ثبوت التهمة بحق المتهم، كون الشيك محل الدعوى سحب على سبيل الضمان لا الوفاء، وقررت حضوريًا براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، وعدم الاختصاص بالمطالبة المدنية. واستندت في حكم البراءة إلى وجود مبدأ سبق وأن أرسته المحكمة العليا في الطعنين رقمي (139 /2003، 140 /2004)، يشير اختصارًا إلى أن الشيك الذي يصدر على سبيل الضمان، لا الوفاء، يسقط عنه الحماية الجزائية. فلم يرتضِ الادعاء العام بحكم أول درجة، فطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف، مُستندًا في ذلك إلى أن المادة (356) من قانون الجزاء الجديد، رقم:(7 /2018)، لم يقيد النص بشيك وفاء أو ضمان؛ وإنما اكتفى في قيام الجريمة مجرد تسليم الشيك القابل للصرف دون أن يكون له مقابل، وأن الشيك يتمتع بالحماية الجزائية، في جميع حالاته، بمجرد التوقيع عليه؛ وذلك، حماية للمتعاملين معه ولا مجال، والحال كذلك، للبحث في الباعث من إصدار الشيك. ومع ذلك، قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعًا، وتأييد الحكم المستأنف .أي أنها أيدت حكم البراءة على أساس أن الشيك سحب للضمان، لا للوفاء. فطعن فيه الإدعاء العام أمام المحكمة العليا، للخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، وتمسَّك بمقتضيات المادة (356) التي يستفاد منها أن جريمة إعطاء الشيك بدون مقابل تتحقق بمجرد إعطاء شيك يدل في مظهره

[36] المحكمة العليا، الدائرة الجزائية، طعن رقم: 134 /2002، بتاريخ 12 نوفمبر 2002

على أنه مستحق الأداء، باعتباره أداة وفاء، مع علم الساحب بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب. فأيّدت المحكمة العليا الدفع الذي تمسك به الادعاء العام وقررت قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة .

ومما سبق يتضح أن المسئولية الجزائية لساحب الشيك تبقى قائمة، دونما النظر إلى البواعث والأسباب، بل تبقى المسئولية قائمة وإن كان السبب غير مشروع ذلك، لأن المشرّع، عندما أسبَغ على الشيك الحماية الجزائية، إنما انصرفَ قصده إلى حماية التعامل مع هذا الصَّك، الذي يقوم مقام النقود في التعاملات؛ للحيلولة دون زعزعة ثقة الناس به كأداة وفاء قابل للتداول.

الفرع الثاني- جريمة سحب مقابل الوفاء كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:

تقوم هذه الجريمة عندما يقوم الساحب بسحب كل الرصيد أو جزء منه بعد إصداره للشيك وتسليمه للمستفيد مما يحول دون الوفاء بقيمة الشيك، وقد أشار المشرع العماني إلى هذه الجريمة في قانون الجزاء الجديد في الفقرة الثانية من المادة (356) والتي يقابلها الفقرة الثانية من المادة (421) من قانون العقوبات الفلسطيني. حيث جرت العادة والممارسة في المعاملات التجارية وفي عملية التداول للشيكات إن يبقي مصدر الشيك رصيداً في حسابه لتغطية قيمة مبالغ الشيكات التي أصدرها، وهذا ما يمنح الثقة لتداول الشيكات في المعاملات التجارية.[37]

فبمجرد أن أصدر الساحب شيكاً وسلمه للمستفيد تنتقل ملكية مبلغ الشيك للمستفيد، وعليه لا يجوز للساحب أن يتصرف فيه كأن يقوم باسترداده كله أو جزء منه، وإن فعل ذلك بعد إصداره للشيك يعد من قبيل الأعمال المجرمة قانوناً، وقد حدد المشرع الفلسطيني المدة التي يلتزم فيها الساحب بإبقاء الرصيد تحت تصرف المستفيد وهي ثلاثين يوماً وذلك بمقتضى المادة (256) من قانون التجارة والتي يقابلها المادة(545) من قانون التجارة العماني والتي بمقتضاها حدد المدة بستة أشهر.

وفي حال قام الساحب بسحب قيمة الشيك كله أو بعضه بعد المدة التي حددها القانون بحيث تصبح قيمة الشيك غير موجودة أو غير كافية للوفاء، فإن ذلك لا يؤثر على قيام الجريمة ومعاقبة الساحب عن استرداده للمبلغ مقابل الوفاء وهذا ما أشارت إليه المادة (421) من قانون العقوبات حيث أن قيمة الشيك مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع، وعليه فلا يؤثر ذلك على وظيفة الشيك وعلى طبيعة الوفاء حتى في حال عدم تقديمها خلال المدة المحددة وفق القانون، وأكدت ذلك الفقرة الأولى من المادة (249) من قانون التجارة الفلسطيني والتي يقابلها المادة (547) من قانون التجارة العماني.

---

[37] المرصفاوي، **المرجع السابق**، ص: 199.

ولما كان الشيك مستوفياً كافة الشروط عند إصداره فإن التأخير في تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه لا ينفي مسؤولية المتهم لأن العبرة من استيفاء الشروط للشيك تنعقد وقت إصداره وتسليمه لا وقت تقديمه للصرف.[38]

وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية التي تقع بعلم وإرادة الساحب، ويتحقق القصد الجنائي بسحب الرصيد كله أو بعضه مع علم الساحب بأنه يعطل الوفاء بقيمة الشيك مع انعقاد سوء النية لدى الساحب الذي يحول دون تمكين المستفيد من الحصول على مقابل الوفاء.

الفرع الثالث-جريمة إصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.

إن أمر الامتناع عن الصرف لا يصدر إلا من الساحب للمسحوب عليه، فإذا ما استوفى الشيك شروطه وتم إصداره بصورة صحيحة وتم تسليمه للمستفيد مع وجود رصيد قائم وقابل للسحب فلا يجوز للساحب أن يصدر أمر للمسحوب عليه يوعز من خلاله الامتناع عن الصرف وفي حال قيامه بذلك تتحقق هذه الجريمة بمجرد صدور الأمر من قبل الساحب.

والعلاقة بين الساحب والمسحوب عليه هي علاقة دائن بمدين، فيلتزم المدين بأمر الدائن، والمدين في هذه العلاقة هو المسحوب عليه وعليه الالتزام بالامتناع عن الصرف إذا ما صدر من قبل الساحب وإلا كان مسئولاً بقيمة الشيك أمام الساحب.

ولا عبرة للباعث الذي أدى إلى إصدار أمر الامتناع من قبل الساحب، فالجريمة تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب حتى لو كان هناك سبب مشروع، والغاية من ذلك هو حماية الشيك في التداول على أساس أنه يجرى مجرى النقود في المعاملات التجارية.[39]

ومع ذلك فإن المشرع قد أجاز في الفقرة الثانية من المادة (249) من قانون التجارة الفلسطيني والذي يقابلها في قانون التجارة العماني المادة (547) بأن للساحب الحق في إعطاء أمر للمسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك للمستفيد في حال ضياع الشيك أو إفلاس حامله، وعليه فلا تنعقد المسئولية الجزائية على الساحب في هذه الحالات وهذا ما أشارت إليه المادة (59) من قانون العقوبات.[40] ويدخل في

---

[38]- محمد صبحي نجم، **المرجع السابق**، ص: 282.

[39]حسن صادق المرصفاوي، **المرجع السابق**، ص: 206.

[40]تنص المادة (59) من قانون العقوبات الفلسطيني على أن "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة".

حكم الضياع الفقد والسرقة البسيطة والسرقة الموصوفة، والحصول على الشيك تحت وطأة التهديد والإكراه، بالإضافة أيضاً إلى حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطرق النصب.[41]

وتعد جريمة إصدار الساحب أمر الامتناع عن الوفاء للمسحوب عليه من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد الجنائي أي أن الساحب يتوفر لديه العلم والإرادة ويتحقق القصد الجنائي بمجرد إصداره للمسحوب عليه أمراً بعدم الدفع، إلى جانب توفر سوء النية بمجرد إصداره للشيك وطرحه للتداول.[42]

الفرع الرابع-جريمة تظهير الشيك أو تسليم الغير شيكاً مستحق الدفع مع العلم بأنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.

لقد جرم المشرع العماني والفلسطيني مثل هذه الحالات الخاصة بتداول الشيكات وذلك وفق ما جاء بمقتضى المادة (356) في فقرتها الخامسة من قانون التجارة العماني والتي يقابلها في قانون العقوبات الفلسطيني الفقرة الرابعة من المادة (421)، وفي هذه الحالة لا تقع المسئولية الجزائية على صاحب الحساب إنما على مظهر الشيك، والمقصود بإجراء التظهير: "هو تحويل الشيك من المستفيد إلى مستفيد جديد مما يترتب عليه نقل ملكية الشيك للمستفيد الجديد، وعليه فالتظهير "هو تصرف قانوني بإرادة منفردة ينتقل بموجبه الحق الثابت في السند وهو دفع مبلغ معين من النقود إلى المظهر إليه".[43]

أي أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل بالتظهير ويتم ذلك بالتوقيع على ظهر الشيك، بالإضافة إلى انتقال الملكية أيضاً بالتسليم إذا كان الشيك لحامله، وإعمالاً لفكرة الحماية الجزائية للشيك لم يقتصر التجريم على إعطاء الشيك دون رصيد بل امتدت هذه الحماية إلى تجريم التظهير والتسليم للشيك الذي لا يوجد له رصيد أو أن الرصيد الموجود لا يفي بقيمة المبلغ المستحق الوفاء، كما واعتبر أن كل تصرف من هذا القبيل بمثابة جريمة.

وبتوفر الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل في النشاط أو السلوك الإيجابي من قبل الجاني تتحقق النتيجة الجرمية، وعليه فإن من يظهر شيك أو يسلمه لغيره مع علمه بعدم وجود رصيد أو بعدم كفاية الرصيد لا يختلف إجراماً عمن أصدر شيكاً دون رصيد،وقد يكتب التظهير على ظهر الشيك أو على ورقة متصلة به

---

[41]حسن صادق المرصفاوي، **المرجع السابق**، ص: 207.

[42]أيمن العريمي وأكرم الفايز، **المسئولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص: 100.

[43]عبد القادر العطير، **الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني**، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998م، ص: 286.

ويعتبر حامل الشيك هو المستفيد الشرعي وصاحب الحق فيه وذلك بتظهيرات متصلة ببعضها، ويصدر التظهير من المستفيد الذي يصدر الشيك باسمه الشخصي ويتم التظهير بعد ذلك والتداول والتسليم إلى المظهر إليه مما يترتب عنه انتقال ملكية الشيك من المظهر إلى المستفيد الجديد.[44]

أما إذا كان الشيك مستحق الوفاء لحامله فتنتقل ملكيته بمجرد التسليم من الحامل إلى شخص آخر وذلك بانتقال حيازته لهذا المستفيد.

وفي هذه الحالة يقتصر التجريم على كل من يظهر أو يسلم لغيره شيكاً وهو يعلم بعدم وجود رصيد يفي بقيمة مبلغ الشيك أو أن الشيك غير قابل للصرف، ولا ينصرف التجريم على من يقوم باستلام هذا الشيك.[45]

وهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة من قبل الجاني وذلك بعلم المظهر علماً يقيناً بعدم وجود رصيد أو أن الرصيد لا يفي بقيمة المبلغ المستحق أو أن الشيك غير قابل للصرف ومع ذلك يقوم بتظهير الشيك أو بتسليمه للمستفيد الجديد[46]، وتجدر الإشارة بوجوب علم المظهر بذلك لحظة التظهير أو أن يكون لديه علم مسبق بذلك أما إذا كان العلم لاحقاً لعملية التظهير أو التسليم فهنا لا يتوفر القصد الجرمي لدى المظهر.[47]

الفرع الخامس-جريمة تحرير شيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

في هذه الجريمة يكون سوء النية حاضراً وذلك بأن يقوم الساحب بتحرير أو توقيع الشيك بصورة تحول دون صرفه من قبل المسحوب عليه، ولا تختلف في هذا الشأن عن غيرها من الجرائم والتي مفادها نزع الثقة التي يجب توفرها في الشيك كأداة للوفاء،48 مما فرض على المشرع التدخل لتجريم هذا الفعل لضمان حماية هذه الورقة التجارية، فقد جاء التجريم لهذا السلوك الإجرامي من قبل المشرع العماني بمقتضى المادة (356) في الفقرة الرابعة من قانون الجزاء الجديد، والذي يقابلها المادة (421) في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات الفلسطيني، ويتمثل الركن الأول في هذه الجريمة في تحرير الشيك وطرحه للتداول وذلك بتسليمه للمستفيد أو بأي طريقة أخرى يتم من خلالها إيصال هذا الشيك للمستفيد، أما الركن الثاني في هذه

---

[44]- محمد عودة الجبور، **المرجع السابق**، ص: 157.

[45]- محمد نمور، **المرجع السابق**، ص: 343.

[46]محمد صبحي نجم، **المرجع السابق**، ص: 287.

[47]- محمد نمور، **المرجع السابق**، ص: 162.

[48]- محمد نمور، **المرجع السابق**، ص: 344.

الجريمة فيتمثل في قيام الساحب بتوقيع الشيك بصورة لا تتطابق مع توقيعه المعهود والمثبت لدى المسحوب عليه أي البنك مما يحول دون صرفه والوفاء به بالرغم من توفر رصيد كافٍ للوفاء بقيمة مبلغ الشيك.

وتعد هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الواقعة على الشيك من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، ويتمثل عنصر العلم في أن هذا التصرف ألا وهو التوقيع بصورة لا تنطبق مع التوقيع المثبت لدى البنك سوف يمنع صرف الشيك من قبل المسحوب عليه وهذا ما انصرفت إليه إرادة الساحب والتي تحققت بهذا التصرف.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية والجزائية لجرائم الشيكات.

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى موضوع الإجراءات التي أوردها المشرع في كل من سلطنة عمان وفلسطين والتي من خلالها سيتم التطرق إلى الجزاءات التي تترتب على عدم الوفاء للشيك.

الفرع الأول- إجراءات تحريك الدعوى.

يتطلب لتحريك الدعوى في جرائم الشيكات تقديم شكوى[49] من المجني عليه أو وكيله وكالة خاصة ولا يجوز توكيل شخص وكالة عامة، وقد أكدت على ذلك المادة (359) من قانون الجزاء العماني الجديد.[50] وتنقضي بمجرد التنازل عنها من المجني عليه كما أشار أيضاً المشرع العماني إلى سقوط الحق العام في جرائم الشيكات في حال الوفاء بقيمة الشيك مما يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية.

أما المشرع الفلسطيني فقد وضح من خلال نص المادة (275) من قانون التجارة بأنه فيما إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية جاز للمدعي بالحق الشخصي أن يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشيك مع عدم الإخلال بحقه عند الاقتضاء في التضمينات كافة، له أيضاً أن يطالب بحقوقه أمام المحاكم العادية إذا اختار ذلك.

وعليه فإن الدعوى بالمطالبة بالحق الشخص تقوم على خيارات ثلاث وهي:

المطالبة بقيمة الشيك تبعاً لدعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية.

إقامة دعوى بالمطالبة بقيمة الشيك لدى القضاء المدني قبل إقامة دعوى الحق العام.

---

[49] مع العلم فقد ألزم المشرع مقدم الشكوى أن يقوم بتقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها وفق الأصل العام الوارد في قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

[50] مرسوم سلطاني رقم 2018/7 بإصدار قانون الجزاء، الجريدة الرسمية، العدد (1226) الصادر في 2018/1/14م.

إقامة الدعوى للمطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة المدنية بعد صدور حكم جزائي.

الفرع الثاني- إثبات مقابل الوفاء.

الوفاء بقيمة الشيك هو دفع المبلغ المحدد فيه من قبل البنك المسحوب عليه للمستفيد، وينتقل الحق في مقابل الوفاء بحكم القانون إلى الحملة المتعاقبين للورقة التجارية بحيث يؤول الحق في مقابل الوفاء للحامل القانوني الأخير للورقة التجارية في حين يصير الالتزام الشاغل ذمة المسحوب عليه مثقلا كاهل هذا الأخير لمصلحة هذا الحامل القانوني بحيث يستطيع الأول التمسك في مواجهة الأخير بالدفوع التي يستطيع الاحتجاج بها في مواجهة الساحب.[51]

يعتبر ساحب الشيك هو الملتزم وحده بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، ولا شأن لمظهر الشيك بتقديم مقابل الوفاء لان المظهر يتلقى الشيك نظير تقديم مقابله ثم يسترد قيمته عند إعادة تظهيره فيخرج بعد إتمام عمليتي التظهير إليه والتظهير منه غير مدين ولا دائن ولا يبقى في ذمته إلا الالتزام بضمان الوفاء باعتباره أحد الموقعين على الشيك.[52]

ويقع على عاتق الأمر بالسحب مسؤولية إيجاد مقابل الوفاء، سواء في علاقاته مع الساحب الظاهر (الوكيل) أو المسحوب عليه، بمعنى انه يحق للمسحوب عليه أو للساحب الظاهر إذا ما دفعت قيمة الشيك على المكشوف، أن يرجع بما يدفعه على الآمر بالسحب.

أما بالنسبة للمظهرين وللحامل الأخير فان الساحب الظاهر يعتبر مسئولاً قبلهم عن إيجاد مقابل الوفاء، ذلك لان هؤلاء لا يعلمون عادة بوجود ساحب حقيقي غير ظاهر ويعتبر الساحب بالنسبة لهم هو من وقع على الشيك.[53]

الفرع الثالث-الدفوع في جرائم الشيكات:

جرت العادة القانونية بأن المتهم هو من يقوم بإجراء الدفع للتنصل من المسئولية الجزائية والواقعة على عاتقه وذلك بإسقاط أركان الجريمة أو أحدها، وغالباً ما تكون هناك دفوع جوهرية وهي تلك المتعلقة بسلامة الإجراءات وقانونيتها، وأخرى ثانوية وهي ما يتم الاتفاق عليها بين الأطراف من إجراءات، كأن يطلب المجنى عليه أو وكيله الخاص في تلك الجرائم من الإدعاء العام أو المحكمة

---

[51]- فائق محمود الشماع، **قرينة مقابل وفاء الورقة التجارية**، بحث منشور,2004م

[52]- زهير عباس كريم، **مقابل الوفاء(الرصيد) في الشيك**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى,1995، ص: 84.

[53]- فوزي محمد سامي وفائق الشماع، **الاوراق التجارية**، بغداد، 1988م، ص: 323

بحسب الأحوال وفى أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم .ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر .وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح اثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا .

وبخصوص الدفوع الجوهرية في جرائم الشيكات فهي التي تتعلق بالشروط الشكلية، والتي يدفع فيها المتهم بعدم صحتها أو إنتفاء أحد هذه الشروط كخلو الشيك من توقيع الساحب أو تاريخ الإنشاء أو خلو الشيك من اسم المسحوب عليه أو الدفع بأن الشيك أعطي على سبيل التأمين، أو أن قيمة الشيك أو مقابل الوفاء في الشيك وقعت على شيء غير النقود، وعليه فإن خلو الشيك من هذه البيانات الإلزامية والتي قد حددها القانون تجعله غير متمتع بالحماية الجزائية.[54]

أما عن الدفوع التي تتعلق بإجراءات الدعوى كسقوط الدعوى الجزائية في الشيك فلها أكثر من صورة كسقوط الدعوى بالتقادم وسقوطها كأنها قضية تم النظر فيها والبث بحكم قضائي منهي لها، وسقوط الدعوى لشمولها بالعفو العام أو لوفاة المشتكي عليه، وفي هذه الحالة لا ينتفي الحق الشخصي للمشتكي والمتمثل في مطالبة الورثة بقيمة الشيك.

ومن الدفوع أيضاً في جرائم الشيكات الدفع بعدم اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى والدفع بعدم الاختصاص المكاني هو من الدفوع الجوهرية إذ يعد من قبيل الدفع بالنظام العام التي يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.[55]ويعد الدفع بالتزوير أيضاً من الدفوع التي تثار في قضايا الشيك والمتمثلة في تزوير التوقيع الخاص بالساحب وهنا تتدخل صلاحيات القاضي إذ على القاضي أن يثبت مدى صحة التزوير بالمطابقة، وأشار المشرع العماني في قانون التجارة إلى ذلك بنص المادة (535).

كما أجاز القانون إجراء الدفع في حالات معينة كمعارضة الساحب على الوفاء بقيمة الشيك في حالتي الضياع أو التفليس وذكر ذلك المشرع العماني في المادة (547) من قانون التجارة والتي يقابلها في القانون الفلسطيني المادة (249) في فقرتها الثانية.

الفرع الرابع-العقوبة المقررة لجرائم الشيكات:

لقد حدد كل من المشرع العماني والفلسطيني العقوبة المقررة على الساحب في جرائم الشيكات وفق الحالات التي أقرها القانون.

---

[54]- شريف الطباخ، **الدفوع في الشيك**، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م، ص: 193.

[55]- حامد الشريف، **الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية –الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 1994مص: 116.

فقد أشارت المادة (356) من قانون الجزاء العماني الجديد على العقوبة عن الجرائم الواقعة على الشيكات والتي ترتكب من قبل الساحب وجاء بمقتضاها العقاب بالسجن والغرامة لكل من أعطى شيكاً دون رصيد أو أن الرصيد لا يغطي قيمة الشيك أو كان الحساب مغلقاً، أو كل من سحب كل المقابل أو بعضه بعد إعطاء الشيك بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم الصرف أو أنه حرر أو وقع الشيك بصورة تمنع صرفه، وكل من ظهر لغيره أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.[56]

بالإضافة إلى ذلك فقد أشار المشرع بأنه في جميع الحالات تقضي المحكمة بناءً على طلب ذوي الشأن بإلزام المحكوم عليه في الجريمة بدفع قيمة الشيك والمصروفات التي تحملها المستفيد.

أما المشرع الفلسطيني فقد حدد العقوبة الواقعة على جرائم الشيكات بمقتضى المادة (421) من قانون العقوبات والتي تضمنت كافة الأفعال التي يقوم بها الساحب وتؤدي إلى عدم الوفاء بالشيك وعينت العقوبة بمقتضى هذه المادة بالحبس والغرامة، لكل من أقدم على إصدار شيك ليس له مقابل وفاء وغير قابل للصرف ولكل من استرد كل مقابل الشيك أو بعضه بعد إصداره بحيث لا يفي بقيمته، وكل من أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون، أو لكل من ظهر أو سلم شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف، وكل من حرر شيكاً أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

مما سبق يتضح بأن هناك توافق على الحالات التي حددها القانون بأنها أفعال مجرمة وتستوجب العقوبة عليها، ولكن الاختلاف يكمن في مدة العقوبة المقررة بالحبس وقيمة الغرامة المفروضة ويرى الباحث أن العقوبة التي أقرها المشرع الفلسطيني وفق المادة 421 من قانون العقوبات هي عقوبة مبالغ فيها، حيث أنه وفي جميع الحالات تقضي المحكمة بوجوب الوفاء من قبل الساحب بقيمة المبلغ للمستفيد وفي هذه الحالة فمن الإجحاف عن يقضي الساحب هذه المدة كعقوبة، ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه المشرع العماني في هذا الصدد.

كما أشارت المادة (357) من قانون الجزاء العماني إلى معاقبة كل ما تسلم شيكاً أو حمل الغير على تسلم شيك مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه هذا الشيك غير قابل للصرف وتكون في هذه الحالة بالسجن أو بالغرامة.[57]

وفي نص المادة (358) والتي جاء بمقتضاها معاقبة المسحوب عليه بغرامة إذا امتنع عن الوفاء بقيمة الشيك مع علمه بوجود هذا المقابل في غير الحالات

[56]أنظر نص المادة (356) من قانون الجزاء العماني الجديد.

[57]أنظر نص المادة (357) من قانون الجزاء العماني الجديد.

التي أجازها القانون، ولم يتضمن قانون التجارة الفلسطيني ولا قانون العقوبات الفلسطيني مثل هذه الحالة.[58]

ويرى الباحث أن على المشرع الفلسطيني إضافة نص من خلاله يتم تضمين هذه الحالة وإقرار عقوبة عليها، وألا يكتفي بإلزام المسحوب عليه بتعويض الساحب وتحمله للمسئولية عن الضرر الناجم عن عدم الوفاء بمقابل الشيك بسوء نية وذلك وفق ما جاء بنص المادة (279) من قانون التجارة الفلسطيني.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نجد أن المشرع العماني والمشرع الفلسطيني سعى جاهداً بتوفير الحماية اللازمة لضمان استمرار العمل بالشيكات، وذلك لزيادة ثقة المتعاملين بهذه الورقة التجارية الهامة، وذلك من خلال سن التشريعات القانونية التي من شانها تحقيق مبدأ الردع، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات من أهمها.

أولاً- النتائج:

1. يلعب الشيك في وقتنا الراهن دوراً بارزاً في المعاملات التجارية على الصعيد الداخلي والخارجي مما فرض على المشرع التدخل لتنظيم أحكامه بما يوفر الضمانات للمتعاملين.
2. يعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية استعمالاً من الناحية العملية، ومع ذلك لا يقتصر على التجار فقط وهذا ما يؤدي إلى اختلاف الطبيعة القانونية للشيك فأحيانا يمكن اعتباره عملاً تجارياً وأحياناً أخرى مدنياً.
3. طبيعة الشيك تختلف حسب طبيعة التصرف وذلك بالنظر إلى ساحب الشيك أو المظهر الذي قام بتظهيره لشخص آخر.
4. أن المشرع العُماني قد جرم كافة صور التعامل بسوء نية في الشيكات وأضفى الصفة الجرمية التي من شأنها أن تنال من ثقة العامة بهذه الورقة التجارية المهمة.
5. أن طرح الشيك للتداول هو النقطة الفاصلة للقول بقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد.
6. أن المشرع الفلسطيني والعماني يتفقان على أن جرائم الشيكات بكافة صورها هي من الجرائم العمدية.
7. أن من يظهر شيكا أو يسلمه لغيره مع علمه بعدم وجود رصيد لا يختلف إجراما عمن أصدر شيكا بدون رصيد.

[58] أنظر نص المادة (358) من قانون الجزاء العماني الجديد.

8. أن تسليم الشيك على سبيل الضمان بات يشكل جريمة وفق أحكام قانونا لجزاء العُماني.

9. لا عبرة بالباعث المتوافرة لحظة تسليم الشيك. فسواء سُلم بحسن نية أم بسوء نية وهو لا يتوافر على رصيد أو أن رصيده أقل من مبلغ الشيك يعتبر مُسلمه مرتبكا للفعل الجرمي ويستحق العقاب.

ثانياً- التوصيات:

1. يجب على المشرع إضافة بعض النصوص في القانون التجاري بحيث تتماشى مع متطلبات الطفرة الاقتصادية بتضمينه الأنواع الأخرى من الشيكات كالشيك السياحي والمعتمد بما لا يدع شكاً للتأويل.

2. زيادة الضمانات البنكية والقانونية التي تعزز الثقة بالشيك بما يسمح استيفاء الحق به بسهولة ويسر عند التقاضي بشأنه.

3. يجب تشديد العقوبة المالية ورفعها بما يضمن عدم تكرارها في جرائم الشيكات.

4. توصي الدراسة المشرع العماني بإضافة نصوص قانونية يتم من خلالها تغليظ العقوبة على كل من يقوم بتكرار الجريمة الواقعة على الشيكات بإضافة مادة خاصة بالعود أو التكرار في جرائم الشيكات بشكل يرفع من الغرامات المالية والعقوبات السجنية.

5. العمل على إحداث نوع من الموائمة بين تحقيق الحماية الجزائية للشيك وأيضا الإسراع في البت في القضايا التي تكون محلها جرائم الشيكات من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة و تنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

قائمة المراجع:

أولاً-الكتب والمؤلفات:

1. أيمن العريمي وأكرم الفايز، المسئولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
2. إيهاب عبد المطلب، جرائم النصب وخيانة الأمانة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م.
3. بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2008م.
4. حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية –الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 1994م.
5. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000م.
6. حشاد، عبد المعطي محمد ، الشيك "رؤية مصرفية وقانونية"، دراسة مقارنة، المجلد 1، دار الكتب الحديثة، 2004 .
7. خالد بن عبد الرحمن الحسيني، الحماية الإجرائية للشيك، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ.
8. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، 1985م.
9. زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، دار الثقافة، عمان، 1997م.
10. زهير عباس كريم، مقابل الوفاء(الرصيد) في الشيك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى,1995م.
11. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون الجزاء الكويتي، دار الكتب القانونية، 2007م.
12. شريف الطباخ، الدفوع في الشيك، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م.
13. صلاح الدين محمد شوشاري، جرائم الشيك في قانون العقوبات، د.ن، عمان، 2005م.
14. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998م.

15. عزيز العكيلي، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة،دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1993م.

16. علي جمال الدين عوض، كتاب الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ،2009.

17. فائق محمود الشماع، قرينة مقابل وفاء الورقة التجارية، بحث منشور,2004م.

18. فوزي محمد سامي وفائق الشماع، الاوراق التجارية، بغداد، 1988.

19. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات-الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009م.

20. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007م.

21. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006م.

22. محمد صبري السعدي، شرح لقانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام-التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة)، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

23. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1984م.

24. نائل عبد الرحمن صالح، تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995م.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

1. مختارية نويصر، جريمة إصدار شيك بدون رصيد،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطهراوي-سعيدة-2016م.

2. عثمان صالح التكروري، شيك المسافرين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين

3. حسام توفيق عوض، المسؤولية القانونية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بيرزيت، 2010.

ثالثاً-القوانين:

1. مرسوم سلطاني رقم 2018/7 بإصدار قانون الجزاء، الجريدة الرسمية، العدد (1226) الصادر في 2018/1/14م.
2. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001
3. مرسوم سلطاني رقم 90/55 بإصدار قانون التجارة الصادر في 1990/7/11 وتعديلاته.
4. قانون التجارة الاردني رقم (12) لعام 1966م، والمعمول به في الضفة الغربية.
5. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م والمعمول به بالضفة الغربية.
6. اتفاقية اصدار قانون موحد للشيكات بجنيف لسنة 1931.